

8795 - حكم من أرضعت طفلاً ولكنها لا تعلم عدد الرضعات - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

امراة ارضعت لها طفلاً يوماً كاملاً. ولكنها لا تدري كم عدد الرضعات فهو الآن أصبح رجلاً هل يجوز ان يسلم عليها وعلى بناتها وعلى

بنات زوجها من غيرها؟ افيدونا سماحة الشيخ - [00:00:00](#)

ليس له السلام عليها ولا على بناتها حتى تعلم انها امرأة في هذا اليوم خمس ركعات او اكثر ثدي ويرضع اللبن حتى يذول جوفه ثم

يطلقه اما الانتقال الى تنج اخر او لاسباب اخرى - [00:00:18](#)

اما اذا كان تقولين ارضعت لها اليوم الثاني يوم الاثنين او يوم الاربعاء ولكن ما ادري على الراتب خمسة وثلاثة وثلثين ما ادري هذا ما

يكفي ولا يكون ولدا لها حتى تجزم وتعلم يقين ان ارضأته خمسا او اكثر - [00:00:34](#)

لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لسهل ابن تسعين ارضع سالمة خمس رضعات تحرمها عليه ولما ثبت عن عائشة رضي

الله عنها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات من معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي النبي صلى الله عليه

وسلم على ذلك - [00:00:49](#)

توفي النبي صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اخرجته مسلم في صحيح والترمذي في جامعه وهذا لفظه نعم جزاكم الله خيرا -

[00:01:08](#)